ماروي عن انس قال انه عليه السلام راي رجلا يسوق بدنة وهو يجهد المشي فقال
اركبها قال انها بدنة قال اركبها وان كانت بدنة رواه النسايي واحمد وقال يجوز
ركوبها من غير ضرورة لاطلاق ماروينا من حديث انس ولرواية جابر قال سمعت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف وهو محمول علي حالة الاضطرار عند ما
وان ركبها فنقصت فعليه ضمان ما نقص ويتصدق به علي الفقرا دون الاغنيا لان جواز
الانتفاع بها للاغنيا معلق ببلوغها المحل **قال** ولا يحلبه لانه جزا الهدي فلا يجوز له
ان ينتفع به ولا غيره من الاغنيا لما ذكرنا فان حلبه وانتفع به او دفع الي الغني ضمنه لوجود
التعدي منه كما لو فعل ذلك بوبره او صوفه وان ولدت تصدق به او ذبحه معها وان باعه
تصدق بثمنه لما ذكرنا **قال** وينضح ضرعها بالنقاخ اي بالما البارد حتي ينقطع
الدم قالوا هذا اذا كان قريبا من وقت الذبح وان كان بعيدا يحلبها ويتصدق بلبنها
كي لا يضر ذلك بها **قال** فان عطب واجبا او تعيب اقام غيره مقامه لان الواجب
في الذمة فلا يسقط عنه حتي يذبح في محله والمعيب لا يصلح لذلك لان المراد بالتعيب
ما يمنع الجواز كذهاب العين او الاذن او نحو ذلك **قال** والمعيب له لانه بتعيينه لذلك
الوجه لا يخرج عن ملكه فاذا امتنع صرفه فيه صرفه في غيره **قال** ولو تطوعا نحره وصبغ
نعله بدمه وضرب به صفحته ولم ياكله غني لماروي عن قبيصة انه قال كان النبي صلي
الله عليه وسلم يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شيا فخشيت عليه موتا فانحرها
ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك رواه مسلم
واحمد ومثله عن ناجية الخزاعي وكان صاحب بدن رسول الله صلي الله عليه وسلم
رواه ابو داود واحمد والمراد بالعطب هنا ما قرب من العطب واراد بالفعل قلادتها وفايدته
ان يعلم الناس انه هدي فياكل منه الفقرا دون الاغنيا ولان الاذن بتناوله معلق ببلوغه
محله فينبغي ان لا يحل قبل ذلك اصلا لان التصدق علي الفقرا اولي من ان يتركه جزرا للسباع
وفيه نوع تقرب وهو المقصود وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز ان ياكل الفقرا من رفقته
لاطلاق ماروينا بل يتركها جزرا للسباع قلنا هو محمول علي انه ورفقته كانوا اغنيا الا
تري الي ما يروي عن هشام عن ابيه ان صاحب هدي النبي صلي الله عليه وسلم قال كيف
كيف اصنع بما عطب من الهدي قال كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم الق قلايدها
في دمها ثم خل بينها وبين الناس ياكلوها رواه مالك في الموطا وعن ناجية الاسلمي مثله ذكر
مطلق الناس ولم يفرق بين رفقته وغيرهم والمراد به الفقرا دون الاغنيا بدليل ما نص
علي تخليته للمساكين في حديث الترمذي وهداياه كانت تطوعا ظاهرا الا الواحد منها
لانه كان قارنا والقارن لا يجب عليه اكثر من واحد ولا يقال انتم علي ما استند للتم ياكله عليه ٥

السلام

٢٢٦

السلام علي جواز حل دم القران وكيف علمتم القول كانت هداياه تطوعا لانا نقول
القارن لا يجب عليه اكثر من واحد والباقي تطوع فاكل عليه السلام من الكل لان المروي
انه امر بان يقتطع من كل واحد بضعة فكان فيه دليل علي جواز اكل دم القران وعلي جواز
حمله الفقرا اذا عطبت في الطريق **قال** ويقلد بدنة التطوع والقران والمتعة
فقط لانه دم نسك وفي التقليد اشهار هما فخصت لذلك لان اظهار الطاعات للاقتدا
به حسن قال الله تعالي ان تبدوا الصدقات فنعما هي الاية وفي المحيط يقلد دم النذر
لانه دم نسك وعبادة وفيه اظهار الشعاير واشهارها فيليق ذلك بالنسك مع موافقة
السنة ولا يقلد دم الجنايات لان سببها الجناية فيليق بها الستر قال عليه السلام من اصاب
من هذه القاذورات فليستتر بستر الله ولا دم الاحصار لانه من باب الجنايات لانه
للتحلل قبل اوانه فالحق بها ولو فعل ذلك لا يضره ذكره في المبسوط والتقليد تعليق
القلادة علي الهدي والمراد بالهدي الجزور والبقر دون الغنم لان التقليد للاعلام بانها
هدي حتي لا تهاج اذا وردت ما او كلا وفي الغنم لا يفيد لعدم التعارف بالتقليد
وقال الشافعي رحمه الله يقلد الغنم لقول عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم اهدي الي البيت غنما فقلدها رواه البخاري ومسلم وغيرهما قلنا انه يفيد
لان الناس قد تركوه ولو كانت سنة معروفة لما تركوه وماروا ه شاذ لانه انفرد به الاسود
بن يزيد ولم يذكره غيره وهو يوجب التوقف الا تري انها لا تشعر ولا تحلل لعدم الفايدة
ثم ان بعث الهدي يقلده من بلده وان كان معه فمن حيث يحرم **مسايل متفرقة قال**
ولو شهدوا بوقوفهم قبل يومه تقبل وبعده لا اي اهل عرفة ولو وقفوا في يوم وشهد قوم
انهم وقفوا قبل يوم الوقوف بان شهدوا انهم وقفوا يوم التروية تقبل وعليهم الاعادة
ولو شهدوا انهم وقفوا بعد يوم الوقوف بان شهدوا انهم وقفوا يوم النحر لا تقبل وتجزيهم
حجهم وهذا استحسان والقياس ان لا تجزيهم لانه عرف عبادة محضا بزمان ومكان فلا يكون
عبادة دونهما كما اذا وقفوا قبله وهو يوم التروية او في غير عرفات وكالجمعة ووجه
الاستحسان ان هذه شهادة علي النفي لان غرضهم نفي حجهم فلا تقبل ولان الحج عبادة وهي
لا تدخل تحت الحكم لكونها لا يجبر عليها ولان الاحتراز عن الخطا غير ممكن والتدارك متعذر
وفي الامر بالاعادة حرج بين وهو مدفوع بالنص فوجب ان يكتفي به عند الاشتباه بخلاف
ما اذا وقفوا يوم التروية لان التدارك في الجملة ممكن بان يزول الاشتباه بخلاف ما اذا وقفوا
يوم عرفة ولان العبادة قبل وقتها لا تصح اصلا وبعده تصح في الجملة فالحقناه بما
ترفها علي الناس وبخلاف الجمعة لان المصير الي الاصل وهو الظهر متيسر وان ظهر الغلط
في العيدين بان صلاها بعد الزوال فعن ابي حنيفة انهم لا يخرجون من الغد فيهما لانه

Copyright © King Saud University